مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الطعن بالاعتراض من المدعي الشخصي أمام القضاء الجزائي
اسم الكاتب: مسعود وسام حماد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5886
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 17:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Appeal By Objection From The Personal Claimant In The Criminal Court

Masoud Hammad*

(Received 19 / 2 / 2023. Accepted 21 / 5 / 2023)

□ ABSTRACT □

This research dealt with the subject of the right of the personal prosecutor to object to the penal judgment in absentia according to the Syrian law. The research required talking about the effect of the absence of the personal plaintiff from the civil lawsuit established according to the general claim in the first demand. And talk about the extent of eligibility of the personal prosecutor to object to the second demand.

Where we discussed the first requirement to talk about the law of assets applicable to the civil lawsuit before the criminal court, and the impact on the absence of personal plaintiff from the presence, both before or after the fall of the public right, and in the second demand we talked about the position of the judicial direction of granting personal plaintiff The right to object to the criminal judgment in absentia, and judicial developments in this regard, in addition to knowledge of the jurisprudential opinion of granting this right, and the arguments that they have taken in order to do so. The research reached a number of results, the most important: There is a legislative lack in determining the meaning of the (sentenced) in Article 205 of the Code of Criminal Procedure of Syria.

Keywords: Appeal by objection, default judgment, Absence of the personal claimant.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Doctorate, Criminal Law Department, Faculty Of Law, University Of Aleppo, Aleppo, Syria.**
MasoudHammad@tishreen.edu.sy

الطعن بالاعتراض من المدعي الشخصي أمام القضاء الجزائي

مسعود وسام حماد*

(تاريخ الإيداع 19 / 2 / 2023. قُبِل للنشر في 21 / 5 / 2023)

□ ملخّص □

تناول هذا البحث موضوع الطعن بالاعتراض من المدعي الشخصي أمام القضاء الجزائي، حسب ما جاء في القانون السوري، وقد اقتضى البحث الحديث عن أثر غياب المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام في المطلب الأول، والحديث عن حق المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في المطلب الثاني.

حيث تناولنا في المطلب الأول الحديث عن قانون الأصول الواجب التطبيق على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي، ومدى تأثير ذلك على غياب المدعي الشخصي عن الحضور، سواء قبل أو بعد سقوط دعوى الحق العام، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن موقف الاتجاه القضائي من منح المدعي الشخصي حق الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي، والتطورات القضائية الحاصلة في هذا الشأن، بالإضافة إلى معرفة الرأي الفقهي من منح هذا الحق، والحجج التي ساقوها في سبيل ذلك، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود نقص تشريعي في تحديد المقصود بعبارة (المحكوم عليه) الواردة في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالاعتراض، الحكم الغيابي، غياب المدعي الشخصي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* دكتوراه ، الحقوق، قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة حلب- سورية. MasoudHammad@tishreen.edu.sy

مقدمة:

أجاز المشرع السوري للمتضرر من جرم جزائي إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، سنداً للمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950([1]).

لكنه جاء خالياً من نص عام وشامل يشير إلى قانون الأصول الواجب التطبيق على دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء الجزائي، مما شكل ثغرة قانونية انعكست على القواعد التي تحكم حضور وغياب المدعي الشخصي، ولا سيما مدى أحقيته في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى، وقد أدى ذلك إلى تضارب في الاجتهادات القضائية والمواقف الفقهية في هذا الشأن، كما أن المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تشر بوضوح إلى الأشخاص الذين يحق لهم سلوك طريق الاعتراض، حيث تنص على أنه "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام...." وأمام ذلك الواقع انقسم الرأي في اتجاهين: فذهب الرأي الأول إلى أن المدعي الشخصي يمكن أن يكون محكوماً عليه في بعض الأحوال، وبالتالي يحق له الاعتراض، وذهب الرأي الثاني إلى حصر مدلول المحكوم عليه بالمدعى عليه في معرض الأحقية بتقديم الاعتراض.

ومن المفيد في هذا المقام التذكير بأنواع الأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائية وهي:

-الأحكام الوجاهية: وهي التي تصدر في حضور الشخص أو وكيله.

-الأحكام بمثابة الوجاهية: وهي الأحكام التي تصدر في غياب الشخص لعدم حضوره جلسة النطق بالحكم، رغم تبليغه شخصياً([2]).

-الأحكام الغيابية: وهي الأحكام التي تصدر في غياب الشخص، دون أن يتوافر في القضية ما يشير إلى تبلغه شخصياً([3]).

وهذا النوع الثالث من الأحكام وحده من يجيز القانون سلوك طريق الاعتراض بالنسبة إليه، وذلك وفقاً للمادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية آنفة الذكر، ولا بد من أن يكون ذلك الحكم الغيابي صادراً بجنحة أو مخالفة حتى يصح الاعتراض عليه، لأن الحكم الغيابي الصادر بجناية يسقط تلقائياً بمجرد القبض على المتهم الفار من وجه العدالة أو تسليم نفسه سنداً للمادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية([4]).

إشكالية البحث

تكمن إشكالية بحثنا في التساؤل الآتي:

ماهي قواعد الأصول المطبقة على الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي السوري، و ما مدى أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي الصادر في الدعوى؟

(1)-المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه الدعوى..."

(2)-المادة188 فقرة1 أصول محاكمات جزائية "تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه، إذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصياً حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً"

(3)-المادة 188 فقرة2 اصول محاكمات جزائية "إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية"

(2)- المادة 333 أصول محاكمات جزائية " اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار المهل، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية"

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

-الأهمية العملية:

إن بحثنا يتناول إشكالية قديمة متجددة، تطرح نفسها في أروقة المحاكم بشكل يومي، والحلول فيها لا زالت مبعثرة حتى وقتنا الحالي، نتيجة غياب ضابط تشريعي محدد يحسم الجدل الفقهي والقضائي الحاصل حول أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي.

-الأهمية النظرية:

إن بحثنا يتناول إشكالية جزئية من مجموعة الإشكاليات التي تعتري الأحكام الغيابية، وبالتالي رأينا تخصيص هذا البحث بالإشكالية الناجمة عن أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي، في ظل قلة المؤلفات في هذا الخصوص، وبالتالي سنحاول الإحاطة بجميع التفاصيل التي يطرحها هذا الموضوع، والحديث عنها، لتشكل مرجعاً جديداً في مسيرة البحث العلمي.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا، الإحاطة بالإطار القانوني لأحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي، من خلال البحث في أثر غياب المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي، ومعرفة قانون الأصول الواجب التطبيق في هذه الحالة، وبيان الآراء المختلفة حول أحقية المدعي في الاعتراض، والتوصل إلى نتائج وتوصيات تساعد المشرع على اعتماد خطة تشريعية مناسبة من أجل إزالة الخلاف والتناقض القائم.

منهجية البحث:

سنقوم في سبيل الحديث عن هذا الموضوع باتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية، وتطورات الاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية ذات الصلة، وذلك من خلال الخطة الآتية:

-المطلب الأول: أثر غياب المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام.

وسنتناول الحديث في هذا المطلب عن أثر غياب المدعي الشخصي عن الحضور قبل سقوط دعوى الحق العام في فرع أول، بينما سنتناول في الفرع الثاني الحديث عن أثر غياب المدعي الشخصي عن الحضور بعد سقوط دعوى الحق العام.

-المطلب الثاني: حق المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي.

وسنتناول الحديث في هذا المطلب عن موقف الاتجاه القضائي إزاء منح المدعي الشخصي حق الاعتراض في فرع أول، بينما سنتناول في الفرع الثاني الحديث عن موقف الرأي الفقهي.

النتائج والمناقشة:

المطلب الأول: أثر غياب المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام

سنتحدث في هذا المطلب عن أثر غياب المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام، من أجل معرفة قانون الأصول الواجب التطبيق على الدعوى المدنية، وذلك إذا ما كانت الدعوى العامة قائمة، أو إذا سقطت لسبب ما فبقيت الدعوى المدنية تنظر لوحدها أمام المحكمة الجزائية، وهو الأمر الذي يرشدنا أكثر إلى بيان مدى أحقية المدعي الشخصي في الطعن بالاعتراض.

الفرع الأول: أثر غياب المدعي الشخصي عن الحضور قبل سقوط دعوى الحق العام

تفترض هذه الحالة قيام الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي تبعاً لقيام دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية، وبقاء الدعويان منظورتان إلى أن يصدر الحكم النهائي الفاصل في الموضوع، وبالتالي فإذا قلنا أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو الذي يطبق على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي، فهذا يعني أنه من المستحيل على المدعي الشخصي الاعتراض إذا تغيب عن الحضور، لأن القضاء المدني لا يصدر إلا نوعان من الأحكام وهما الأحكام الوجاهية والأحكام بمثابة الوجاهية، وبالتالي لا يوجد حكم غيابي بحق المدعي الشخصي حتى يتمكن من الاعتراض عليه، وذلك سنداً لنص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2016 والتي تنص على أنه "لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهي" كما تنص المادة 116 فقرة أ من نفس القانون على "إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى أو أي جلسة لاحقة وكان مبلغاً أصولاً فللمدعى عليه الخيار إن شاء طلب شطب استدعاء الدعوى أو الحكم في موضوعها"

أما إذا قلنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يطبق على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي، ففي هذه الحالة لا يوجد نص صريح يمنح أو يمنع المدعي الشخصي من الاعتراض على الحكم الجزائي عند تخلّفه عن الحضور.

وأمام ذلك الواقع انقسم الرأي بين من يرى تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية، وبين من يرى تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة، ففريق يرى أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو قانون خاص بالنسبة إليه، مما يعني إمكانية تطبيق قواعد التنظيم القضائي في الأصول المدنية على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي[1].

كما أن الدعويان المدنية والجزائية، تقتربان في بعض إجراءاتهما في بعض الأحيان، إلى درجة تسمح بتطبيق القواعد الخاصة بالدعوى المدنية، في بعض المسائل التي لم ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو تلك التي نظمها بصورة ناقصة[2]، وهناك من يرى أنه يوجد فوارق جوهرية بين القانونين من حيث الموضوع والأطراف تجعل من المحتم علينا الرجوع إلى قانون الأصول المدنية لتنظيمها وتطبيقها على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي كونها تتعلق بمصالح الأفراد الشخصية، بعكس الدعوى العامة القائمة أساساً على مصلحة المجتمع، والمدعي فيها هو نفسه في جميع الدعاوى هو النيابة العامة[3].

بينما يرى فريق آخر أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية من حيث الإجراءات والقواعد المطبقة عليها، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو قانون عام بحد ذاته، وليس قانون خاص بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، كون طبيعة الحقوق الجزائية تختلف عن طبيعة الحقوق المدنية، إلا ببعض القواعد الخاصة التي يحيلها أحياناً قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى قانون أصول المحاكمات المدنية[4]، وبالتالي لا يوجد بينهما من الصلات ما يبرر

اعتبار أحدهما قانوناً عاماً للثاني، فإذا فقد أو غمض نص من الأصول الجزائية وجب إتمامه أو تفسيره بالرجوع إلى القواعد العامة والمبادئ الأساسية في التشريع الجزائي، لا أن يرجع إلى قانون الأصول المدنية[5].

وفي الحقيقة فإن موقف محكمة النقض جاء توفيقياً بين أصحاب الرأيين السابقين، فالمبدأ أن يتم تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدعوى العامة والمدنية، ويتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية استثناءً عند فقدان النص في الأصول الجزائية، وهذا ما جاء في أحد اجتهاداتها: "قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام يرجع إليه في كل ما لا نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية" [6].

وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائي على هذا النهج، في مختلف القضايا التي تقام فيها الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام ([1]).

وفي تقديرنا فإنه من المستحسن الأخذ بالرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض، لأنه لو اتجهت نية المشرع لتطبيق الأصول المدنية على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي، لكان قد حصر النظر بها من القضاء المدني فقط دون الجزائي.

الفرع الثاني: أثر غياب المدعي الشخصي عن الحضور بعد سقوط دعوى الحق العام

تفترض هذه الحالة قيام الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي تبعاً لقيام دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية، وسقوط دعوى الحق العام لسبب ما، وبقاء الدعوى المدنية منظورة لوحدها أمام القضاء الجزائي، فهل يعطي سقوط الدعوى العامة مبرراً لتطبيق الأصول المدنية على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي ولا سيما القواعد المتعلقة بالحضور والغياب؟

وأمام عدم وجود نص تشريعي يحدد بشكل صريح قانون الأصول الواجب التطبيق في تلك الحالة، فكان للاجتهادات القضائية الدور الحاسم في تحديد ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض في اتجاه قديم لها إلى تطبيق أصول المحاكمات المدنية على دعوى الحق الشخصي المنظورة تبعاً لدعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي بعد انفصال دعوى الحق العام عنها، وقد جاء في الاجتهاد "على المحكمة المختصة أن تسير في الدعوى على النهج المعين لرؤية القضايا المدنية"[7] ([2]).

وهذا يعني أن قواعد حضور وغياب المدعي الشخصي والآثار المترتبة عليها، تطبق وفقاً للقواعد المعمول بها لرؤية القضايا المدنية، مما يعني أنه لا مجال للحديث عن وجود حكم غيابي، وبالتالي استحالة سلوك الطعن بطريق الاعتراض من المدعي.

(1)-"لا يمنع القانون من سماع المدعي الشخصي كشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية" القاعدة153، نقض جزائي، قرار3252، تاريخ22/12/2008، مجلة المحامون العدد3و4 لعام 2010، ص537. وجاء في اجتهاد آخر: "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجزائي" القاعدة 587، نقض جزائي، قرار2542، تاريخ 11/6/2007، مجلة المحامون العدد 9و10 لعام 2008، ص1369.

(1)- وقد تأيد ما ذهبت إليه محكمة النقض عام 1955 في دعوى كانت تنظر لجهة الحق الشخصي بعد انقضاء الدعوى العامة بمرسوم العفو، حيث نصت على أنه "إذا طرأ على دعوى الحق العام عفو عام نص فيه على إعطاء الحق للمحكمة بالمثابرة على رؤية دعوى الحق الشخصي ترتب على المحكمة أن تسير في الدعوى على النهج المعين لرؤية القضايا الحقوقية، فتدعو المدعي للمحاكمة التي أصبحت تنحصر في دعواه بعد سقوط دعوى الحق العام، وحينئذ إذا تخلّف عن الحضور تعمل بمقتضى القواعد المتبعة في المحاكم المدنية" جنحة قرار 811 تاريخ 18/4/1955، حيدر نصرت منلا، 2000- تأثير تغيب المدعي الشخصي على الدعوى المدنية وحقه في الاعتراض على الحكم الصادر غيابياً. مجلة المحامون، العددان الحادي عشر والثاني عشر، ص17.

أما الاتجاه الحديث لمحكمة النقض، فقد ذهب إلى تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام، وذلك فيما لو كانت الدعوى المدنية تنظر لوحدها بعد سقوط دعوى الحق العام، وهناك العديد من الاجتهادات القضائية التي تؤكد ذلك ومنها: "إن دعوى الحق الشخصي بعد سقوط دعوى الحق العام بالعفو لا تنطبق عليها الأصول المدنية، لذا فإن لها الحكم بالحق الشخصي في حال غياب المدعي الشخصي"[8]، ويظهر جلياً من خلال هذا الاجتهاد تطبيق الأصول الجزائية على الدعوى المدنية حتى ولو سقطت دعوى الحق العام بالعفو.

ويمكننا القول أن ذلك الاتجاه الحديث لمحكمة النقض ظهر في عام 1964، من خلال ما ذهبت إليه في قضية سقطت فيها دعوى الحق العام بمرسوم العفو العام، وبقيت دعوى الحق الشخصي منظورة لوحدها أمام المحكمة الجزائية، في قرار لها بتاريخ 20/10/1964 إلى أنه ليس ما يمنع من رؤية دعوى الحق الشخصي بغياب المدعي، وإن شطب الدعوى لعدم حضور المدعي الشخصي مخالف للقانون، وبالتالي لم يعد هناك مجال لتطبيق الأصول المدنية على دعوى الحق الشخصي المنظورة أمام القضاء الجزائي حتى ولو انفصلت عنها دعوى الحق العام بسقوطها بالعفو العام[9].

ويبدو أن محكمة النقض استقرت على هذا النهج، ومما جاء في أحد اجتهاداتها في قضية كانت تنظر لجهة الحق الشخصي فقط بسبب انفراد المدعي الشخصي بالاستئناف: "على محكمة الاستئناف مناقشة أسباب الاستئناف وتلبية طلبات المستأنف ولو لم يحضر لأن جلسات المحاكمة معقودة بوجود ممثل الحق العام"([1]).

والحقيقة أنه يوجد العديد من الآراء التي تؤيد ما استقرت عليه محكمة النقض:

-كون المحكمة الناظرة في الدعوى المدنية بعد انفصال الدعوى العامة عنها، هي المحكمة الجزائية التي تفصل في الموضوع على ضوء الأحكام العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

-لم يشترط القانون لتطبيق الأصول الجزائية على الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية، شرط بقاء الدعوى العامة معها، بدليل نص المادة 189 أصول جزائية([2])، التي لم تشترط لتطبيقها بقاء الدعوى العامة مع الدعوى المدنية أو انفصالها عنها.

-كما أن القول بتطبيق الأصول المدنية في هذه الحالة يوجب تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بتجديد الدعوى بعد الشطب، ومعنى ذلك إمكانية تجديد الدعوى وشطبها عدة مرات أمام محكمة الدرجة الأولى، وانشغال المحكمة الجزائية بدعوى مدنية مدة طويلة من الزمن، مما يخالف قاعدة نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية استثناء[10].

وفي تقديرنا فإن ما استقرت عليه محكمة النقض، حول تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعوى الحق الشخصي قبل أو بعد سقوط دعوى الحق العام، يطرح وجهتي نظر متعارضتين حول أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي، خصوصاً أمام الغموض الذي يكترث نوعاً ما النص الذي يحدد أصحاب الأحقية بالاعتراض، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

(2)-القاعدة177، نقض جنحة، قرار1041، تاريخ 29/3/2007، مجلة المحامون، العدد 3و4 لعام 2010، ص555. وثابرت محكمة النقض على ذلك الرأي في قضية أسقطت فيها دعوى الحق العام بمرسوم العفو العام، حيث جاء في الحيثيات:" لا يجوز الإدخال أو التدخل أمام المحاكم الجزائية لأن أطراف الدعوى الجزائية محددين بالقانون: المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والحق العام" القاعدة475، نقض جنحة، قرار 719، تاريخ 17/3/2009، مجلة المحامون العدد 7و8 لعام 2010، ص1200.

(1)-المادة 189 أصول محاكمات جزائية: "إذا حضر المدعي أو المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه".

المطلب الثاني: حق المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي

سنقوم في هذا المطلب بدراسة التطورات الحاصلة لدى اجتهادات محكمة النقض السورية، حول أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الغيابي، و بيان حجج المؤيدين والمعارضين من منح المدعي هذا الحق، كما في الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه القضائي

لا بد لنا من الإشارة بداية إلى أن العبرة في تقرير صيغة الحضور أو الغياب يعود إلى واقع الأمر، لا إلى الحكم الصادر في الدعوى، فلو صدر بحق شخص حكم واعتبر حضورياً وكان بوسع المحكمة أن تتحقق من قيام العذر ولم تفعل، فإن الحكم يكون غيابياً في حقيقته وجائزاً للمعارضة فيه، وكما لو أن المحكمة ذكرت في نهاية الفقرات الحكمية بأن الحكم قابل للاستئناف أو النقض وأغفلت ذكر عبارة (الاعتراض) وكان أحد الأطراف يحاكم بالصورة الغيابية، ففي جميع تلك الحالات تكون العبرة إلى حقيقة مجريات الدعوى لا بما تذكره المحكمة[11].

والاعتراض هو طريق من طرق الطعن العادية، يقدّمه المحكوم عليه غيابياً على شكل تظلّم يبتغي من خلاله طرح الدعوى مجدداً أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، كي تعيد النظر به بعد سماع دفوعه وأقواله[12].

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نرى أنه نص على سلوك الطعن بطريق الاعتراض في المادة 205 منه التي تقول: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه" وهذا ما أثار جدلاً قضائياً كبيراً حول المقصود بعبارة (المحكوم عليه) التي نصت عليها المادة السابقة.

وفي سبيل عرضنا لتطورات الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، نجد أنه سبق للدائرة الجنحية في محكمة النقض أن اجتهدت بأنه ليس للمدعي الشخصي الحق بالاعتراض على القرار الصادر ضد مصلحته بالصورة الغيابية، لأن هذا الحق ممنوح فقط للمحكوم عليه بعقوبة وفق نص المادتين 205و206 من أصول المحاكمات الجزائية، اللتان لا تسمحان بمثل هذا الاعتراض للمدعي الشخصي([1])، إلا أن الهيئة العامة لمحكمة النقض أصدرت قراراً عام 1979 ينص على ما يلي "1-اقرار مبدأ جواز اعتراض المدعي الشخصي على الحكم الغيابي والعدول عن الاجتهاد المخالف. 2-تعميم هذا الاجتهاد على المحاكم والدوائر القضائية"([2]).

ومما جاء في حيثيات الاجتهاد المذكور، أن عبارة المحكوم عليه الواردة في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تشمل كل محكوم عليه سواء أكان ظنيناً أو مسؤولاً بالمال إذا حكم ضدهما، كما يشمل المدعي الشخصي ما دامت دعواه قد رُدّت أو قضي له بجزء من طلباته، فيكون محكوماً عليه بالجزء الذي رُد.

وحيث أن ما ورد في الفقرة 2 من المادة 206([3]) من قبول اعتراض الظنين إذا لم يبلغ الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات تنفيذه أنه علم بصدوره، لا يعني أن يفهم منه انه يراد بعبارة (المحكوم عليه) الواردة في المادة 205 الظنين فقط، لأن الفقرة 2 من المادة 206 أراد المشرع بها أن يعالج حالة خاصة بالنسبة إلى المحكوم عليه إذا كان ظنيناً ولم

(1)-وقد تأيد هذا الاجتهاد بالقرار رقم أساس 3786/3339 تاريخ 20/12/1971 منشور في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان 3-4 لعام 1972، ص 84. وبالقرار رقم اساس 2390/1803 تاريخ 28/8/1976.

(2)-هيئة عامة، القاعدة 1841، قرار رقم 6 تاريخ 15/3/1979.

(3)-تنص الفقرة 2 من المادة 206 على أنه " أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم".

يُبلّغ الحكم شخصياً ولم يظهر من إجراءات تنفيذه أنه علم به، فمدد له مهلة الاعتراض وجعلها قائمة حتى سقوط العقوبة بالتقادم[13].

وحيث أن القول بقبول اعتراض المدعي الشخصي يؤدي إلى قبول دعوى مدنية صرفة أمام المحكمة الجزائية يخالف تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، مردود عليه، لأن المدعي الشخصي قد يستأنف أو يطعن بطريق النقض من دون أن يطعن المدعى عليه أو النيابة العامة، ففي تلك الأحوال يمكن أن تناقش المحكمة المرفوع إليها الطعن ناحية مدنية بحتة رغم أن ناحية العقوبة أضحت مبرمة لعدم الطعن بها من النيابة العامة، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي عندما كان النص الفرنسي قبل التعديل يماثل النص السوري[14].

وقد ثابرت محكمة النقض على هذا النهج ومما ورد في أحد اجتهاداتها: "إن عبارة المحكوم عليه تشمل المدعى عليه الذي حكم في الدعوى، والمدعي الشخصي الذي خسر الدعوى"([1]). ومن خلال مطالعتنا للاجتهادات القضائية التي صدرت بعد تلك الاجتهادات التي ذكرناها، يبدو لنا أن محكمة النقض استقرت على أن عبارة المحكوم عليه تشمل المدعي والمدعى عليه، إذ أنها كانت تكتفي بذكر عبارة (المحكوم عليه) في قراراتها المتعلقة بالاعتراض دون حصره بطرف ما، ومما جاء في أحد الاجتهادات: "الاعتراض على الحكم الغيابي شرع لمصلحة المحكوم عليه" ([2])، وجاء في اجتهاد آخر: "للمحكوم عليه الاعتراض على القرار الغيابي خلال خمسة أيام من التبليغ" ([3]).

ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري رفض قبول اعتراض المدعي الشخصي على الحكم الغيابي بنص صريح في المادة 399 إجراءات جنائية، وبذلك يكون المشرع المصري قد حدّ من موجة كبيرة من الخلافات الفقهية والقضائية[15].

وبالتالي نجد أن الاجتهادات الأخيرة لمحكمة النقض السورية استقرت على منح المدعي الشخصي كطرف في الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام الحق في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي الصادر بحقه.

ونتيجة لذلك المبدأ الذي انتهجته محكمة النقض، يُثار التساؤل حول المدة التي يستطيع من خلالها المدعي أن يطعن في الحكم الغيابي بطريق الاعتراض، فهل هي مدة الخمسة أيام الواردة في المادة 205 أصول جزائية التي تلي تبلّغه الحكم، أم أنه يستفيد من المهلة الاستثنائية المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 206 أصول جزائية فيما لو لم يتبلّغ الحكم شخصياً؟([4])

(1)- القاعدة 1842: جناية أساس 1050 قرار 1585 ، تاريخ 18/6/1980- جنحة أساس 1005 قرار 310، تاريخ 10/3/1965. وجاء في حيثيات القرار المذكور، أن المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي في ميعاد خمسة أيام، وحيث أن عبارة المحكوم عليه المشار إليها تشمل المدعى عليه الذي حكم في الدعوى، كما تشمل المدعي الشخصي كطرف في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة الذي خسر الدعوى، وكان واضع القانون لو أراد أن يحصر حق الاعتراض بالجهة المدعى عليها فقط لكان صرح في نفس المادة القانونية بأن حق الاعتراض من حق المدعى عليه فقط دون المدعي الشخصي. الدرزكلي ياسين و استانبولي أديب، 1992- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949-1990 الجزء الثاني. الطبعة الثانية، ص92.

(2)-القاعدة30-نقض هيئة عامة-قرار358-اساس114-تاريخ 24/12/2001، الألوسي جار الله عبد القادر، 2001- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001، الجزء الأول، مرجع سابق، ص85.

(3)-القاعدة302-نقض جنحة، قرار48، تاريخ 26/1/2009، منشور في مجلة المحامون، العدد 5و6 لعام 2011، ص841.

(4)- تنص الفقرة 2 من المادة 206 على " أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم"

من خلال استقراء اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض سالف الذكر([1])، يتبين لنا أنها لم تكتف ببيان أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض، بل حصرت أيضاً الاستفادة من المهلة الاستثنائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 206 أصول محاكمات جزائية بالمدعى عليه المحكوم بعقوبة فقط، حيث أراد المشرع بها أن يعالج حالة خاصة بالنسبة إلى المحكوم عليه إذا كان ظنيناً ولم يُبلّغ الحكم شخصياً ولم يظهر من إجراءات تنفيذه أنه علم به، فمدد له مهلة الاعتراض وجعلها قائمة حتى سقوط العقوبة بالتقادم[16].

وهذا يعني أن المدعي الشخصي لا يستفيد إلا من مدة الخمسة أيام التي تلي تبلّغه الحكم، مهما كانت طريقة تبليغه، من أجل سلوك طريق الطعن بالاعتراض إذا كان الحكم الصادر في الدعوى ضد مصلحته[17].

كما يرى الدكتور عبد الوهاب حومد أن الأحكام الصادرة في قضايا التعويض المدني لا تستفيد إلا من ميعاد الخمسة أيام، وأنه من الجائز أن يصبح الحكم مبرماً من ناحية التعويض المدني، لكنه قد يسقط من الناحية الجزائية إذا اعترض المحكوم عليه في المهلة الطويلة، ونجح في دعواه، وذلك لان نص المادة 206 أصول جزائية أبقت حق الاعتراض قائماً إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم، إنما تشمل الأحكام التي تقضي بعقوبة، وليس الحكم القاضي بالتعويض[18].

وفي تقديرنا: فإننا نؤيد حصر عبارة المحكوم عليه الواردة في المادة 206 أصول جزائية بالمدعى عليه المحكوم بعقوبة، إلا أننا نرى أن هذا الامر ليس من شأنه أن يجعل الناحية المدنية مبرمة، لأن المدعى عليه المحكوم بعقوبة عندما يعترض على الحكم الغيابي خلال المهلة الاستثنائية الواردة في المادة 206، ويتم قبول اعتراضه شكلاً، فإن المحكمة مصدرة القرار المعترض عليه ملزمة بأن تلغي الحكم السابق كلياً وتصدر حكماً جديداً، والذي قد يختلف من حيث فقراته الحكمية عن الحكم السابق المعترض عليه، كون الدعوى ستنشر من جديد أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 208 من أصول المحاكمات الجزائية([2])، وقد تأيد ذلك بالعديد من الاجتهادات لمحكمة النقض ومنها: "يعتبر الحكم المعترض عليه كأن لم يكن في حال قبول الاعتراض شكلاً ويتعين على المحكمة أن تصدر حكماً جديداً"([3]).

الفرع الثاني: الرأي الفقهي

سنناقش في هذا الفرع أبرز الآراء الفقهية المختلفة حول أحقية المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الغيابي، والحجج التي ساقوها في سبيل ذلك.

ونبدأ أولاً بموقف المؤيدين لحق المدعي الشخصي في الاعتراض، حيث يمكن تقسيمها في تقديرنا إلى حجج قانونية تتعلق بالألفاظ والمعاني والعبارات التي وردت في نصوص المواد القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بأحقية الاعتراض بشكل مباشر، وحجج ذات طبيعة حقوقية لا تتعلق بالنصوص والاجتهادات المتعلقة بالحق في الاعتراض مباشرة، وإنما ترتبط بموضوع الاعتراض بشكل غير مباشر، وهي مستوحاة من القاعدة الفقهية القائلة: "المطلق يجري على إطلاقه مالم يتم تقييده"

وأما الحجج القانونية فهي:

1-لا يجوز حصر المعنى المراد من عبارة المحكوم عليه الواردة في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بالظنين فقط فأي طرف في الدعوى يكون محكوماً عليه ما دام غير محكوم له، وبناء على ذلك فإن عبارة

(5)-راجع اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض لعام 1979، والمشار إليه سابقاً من هذا البحث.

(1)-المادة 208 فقرة أولى أصول جزائية " إذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن..."

(2)-القاعدة608، نقض جنحة، قرار2767، تاريخ 15/5/2007، مجلة المحامون عدد 9و10 لعام 2008، ص1381.

(المحكوم عليه) تشمل الظنين والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي، كما أن الاجتهاد الحديث لمحكمة النقض استقر على مبدأ السماح للمدعي الشخصي بالاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه.

2-لقد عدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 250 أصول جزائية الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق الاستئناف وهم: النائب العام والمدعي الشخصي والظنين والمسؤول بالمال، بينما لم يحدد أحداً في الاعتراض، وبذلك ينبغي ألا يصار إلى تقييد تفسير عبارة (المحكوم عليه) بالظنين، طالما أنه لم يرد قيد بشأنها.

3-لقد أجاز القانون للمتضرر من جرم إقامة دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي (مادة5 اصول جزائية) وأجاز له استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية (مادة 250 أصول جزائية) كما اجاز له الطعن بالنقض فيما يتعلق بتعويضاته (مادة 340 اصول جزائية) فلا يجوز تبعاً لذلك حرمانه من الاعتراض ما لم يوجد نص قانوني واضح يقضي بحرمانه منه، سيما وأن الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية، والنص ذكر عبارة (المحكوم عليه) وهذه العبارة من الممكن أن تشير إلى المدعي الشخصي الذي خسر دعواه نتيجة تبرئة الظنين أو الحكم بعدم مسؤوليته، أو قضي له بجزء من طلباته[19].

وبالانتقال إلى الحجج ذات الطبيعة الحقوقية، فيمكن إجمالها بالأسباب الآتية:

1-إن عدم حضور المدعي الشخصي وتغيبه عن حضور جلسات المحاكمة، لا يعني أنه تنازل عن حقه أو أنه ترك امر تقديره للمحكمة، وبالتالي لا يمكن الأخذ من هذا الغياب مسوغاً لحجب سلوك طريق الاعتراض من قبله.

2-إن ترك الحق للمدعي الشخصي بحضور الدعوى حتى ختام المحاكمة، ليس معناه عدم أحقيته بالاعتراض، كما أن القول بأنه من شأن الاعتراض أن يسمح له بإطالة إجراءات المحاكمة يرد بالنسبة إلى الظنين والمسؤول بالمال أيضاً، فمسألة سوء النية يجب أن تعالج بصورة منفصلة عن تقرير الحق بالطعن نفسه.

3-إن المحاكم الجزائية عندما تبت في الدعوى فإنها تبت فيها تبعاً لقيام الجرم ذاته لا تبعاً للعقوبة المقضي بها، فحتى لو أصبحت العقوبة مبرمة بسبب تبرئة الظنين أو سقوط الدعوى العامة بمرسوم العفو، أو لانفراد المدعي الشخصي باستئناف الحكم، فإن المحكمة الجزائية تبقى قائمة بالنسبة إلى الأمور المدنية، كما لو كانت الدعوى لجهة الحق العام لا زالت مستمرة.

4- إن المسؤول بالمال طرف مدني في الدعوى المقامة أمام القضاء الجزائي شأنه شأن المدعي الشخصي، ورغم ذلك يحق له الاعتراض على الحكم الغيابي والقاضي بإلزامه مع الظنين بالتعويض، فأين الفرق بين اعتراضه واعتراض المدعي الشخصي[20].

وبعد الانتهاء من بيان الأسباب التي يقف وراءها المؤيدون لاعتراض المدعي الشخصي على الحكم الغيابي، ننتقل لبيان الحجج والأسباب التي يقدّمها المعارضون لذلك الاعتراض، والتي يمكن إجمالها حسب الآتي:

1-إن تغيب المدعي الشخصي عن جلسات المحاكمة لا مبرر له، طالما انه يستطيع توكيل غيره بالحضور، وبالتالي فإن هذا التغيب قرينة على رغبته في المماطلة والتسويف، ولا يقاس المسؤول بالمال على المدعي الشخصي، لأن المسؤول بالمال قد يُدخل إلى الدعوى من قبل أحد أطرافها لاحقاً، أو يضطر للدخول فيها[21].

2-إن المادة 188 من أصول المحاكمات الجزائية حددت النتائج المترتبة على عدم حضور المدعى عليه، حيث تنص الفقرة الأولى منها على "إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية" أي أن المدعى عليه فقط هو الذي يحاكم بالصورة الغيابية، ولو أن المشرع أراد أن يشمل المدعي الشخصي لكان أعلن صراحة عن ذلك بالنص.

3-تنص الفقرة الثانية من المادة 206 أصول محاكمات جزائية على " أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم" وبالتالي لو كان المشرع يقصد بعبارة المحكوم عليه الواردة في نص المادة 205 أصول محاكمات جزائية كل من حكم عليه، لما كان قد علّق قبول الاعتراض في حالة عدم العلم بالحكم الغيابي على سقوط العقوبة بالتقادم.

4-كما ويضيف أصحاب هذا الرأي حالة قاطعة في تقديرهم نصت عليها المادة 208 من اصول المحاكمات الجزائية التي تقول "يحكم على المدعى عليه برسوم ونفقات المحاكمة الغيابية إلا إذا ظهر محقّاً في اعتراضه" حيث تحسم هذه المادة الجدل حول الطرف صاحب الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي، بذكرها عبارة (المدعى عليه) وبالتالي لو أن المشرع اراد منح هذا الحق للمدعي الشخصي، لما خصص هذه المادة بعبارة (المدعى عليه) [22].

5-يفترض بالمدعي الشخصي العلم اليقيني بالدعوى المقامة على خصمه، بناء على شكواه أو ادعائه، بينما المدعى عليه فيفترض أنه لا يعلم شيئاً عن الدعوى المقامة عليه، وبما أن المبدأ الذي يبنى عليه الحكم الغيابي هو صدوره بناء على أقوال المدعي الشخصي، دون أن تتاح الفرصة للمدعى عليه كي يدلي بأقواله ودفوعه، وبالتالي يكون من الغرابة اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للاعتراض بحق المدعي الشخصي، الذي يفترض أنه شرح دعواه وأبدى وجهة نظره في الدعوى وقدّم أدلته فيها عند تقديمها[23].

وفي تقديرنا، وبعد تحليلنا لوجهتي النظر التي قدّمها كل من المؤيدين والمعارضين، يمكننا القول أنه ليس من المنطق القانوني والحقوقي حرمان المدعي الشخصي من حق نتيجة نص تشريعي يكتنفه النقص والغموض، كما أنه من غير المنطقي أيضاً ترك هذا الحق مطلق بالنسبة إليه في جميع الجرائم، وبالتالي فإننا نرى أنه من الأفضل منح المدعي حق الاعتراض بالنسبة إلى الأحكام الغيابية الصادرة ضد مصلحته في الجرائم التي تتحرك فيها دعوى الحق العام دون استلزام شكوى أو ادعاء شخصي من المضرور، كون دعوى الحق العام في هذه الحالة ستقام بإرادته أو بدون إرادته، ومن الممكن ألا يكون قد علم بإقامتها نتيجة عدم تبلّغه شخصياً.

الخاتمة:

بنهاية بحثنا عن موضوع حق المدعي الشخصي في الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكننا أن نعرضها حسب الآتي:

1-لا يوجد نص قانوني صريح يحدد قانون الأصول الواجب التطبيق على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام.

2-استقر الاجتهاد الحديث لمحكمة النقض السورية، على تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام كمبدأ، مع إمكانية الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية استثناءً، وذلك عند فقدان النص في الأصول الجزائية.

3- يوجد نقص تشريعي في تحديد المقصود بعبارة (المحكوم عليه) الواردة في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

4-الاجتهاد القديم لمحكمة النقض حصر مدلول المحكوم عليه بالمدعى عليه فقط، وفقاً لنص المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما الاجتهاد الحديث وسّع ذلك المدلول ليشمل أيضاً المدعي الشخصي الذي خسر دعواه، وبالتالي فقد منح الحق له بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه.

5-إن الرأي السائد فقهاً وقضاءً يذهب للقول بحصر مدة الاعتراض الاستثنائية الواردة في المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمدعى عليه المحكوم بعقوبة فقط، دون المدعي الشخصي.

6-انقسم الرأي الفقهي في الوسط القانوني، بين من يؤيد اعتراض المدعي الشخصي على الحكم الغيابي، وبين من يعارض ذلك الحق.

وبناء على ذلك فقد توصلنا إلى بعض المقترحات عسى أن تحمل في طياتها بعض الحلول الممكنة والتي نصورها كالآتي:

الاستنتاجات و التوصيات:

1-إصدار نص تشريعي يحدد بشكل صريح قانون الأصول الواجب التطبيق على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، سواء بقيت الدعويان منظورتان حتى فصلهما بحكم مبرم، أم بعد انفصال الدعوى المدنية عن دعوى الحق العام لسبب ما.

2-توضيح عبارة (المحكوم عليه) الواردة في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أجل إزالة الغموض والخلاف القائم في الوسط الفقهي والقضائي حول تفسير ذلك النص، لأنه من غير المستحسن ترك تحديد هذا الأمر الجوهري للاجتهادات القضائية.

3- منح المدعي حق الاعتراض بالنسبة إلى الأحكام الغيابية الصادرة ضد مصلحته في الجرائم التي تتحرك فيها دعوى الحق العام دون استلزام شكوى او ادعاء شخصي من المضرور فقط.

4-إلغاء طريق الطعن بالاعتراض، نظراً للإشكاليات الكثيرة التي يثيرها، شريطة أن تحل محلّه ضمانات كافية للمحكوم عليه، كأن يتم تسطير إخطار له فيما لو لم يُبلّغ لحضور الدعوى بشكل شخصي، فإذا لم يحضر جلسات المحاكمة، يصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي، أسوة بالإسلوب المتّبع في أصول المحاكمات المدنية، مما يحسم الخلاف والجدل السائد حول الأحكام الغيابية من جهة، ويُسرّع الفصل في الدعاوى الجزائية من جهة أخرى.

References:

1. Al Shawi, T. *Criminal Procedure Jurisprudence*, part One, 1956, p4.
2. Houmed, A. *Principles of Criminal Trials*, Fourth Edition, New Printing Press, Damascus, 1987, p17.
3. Al Jokhadar, H. *Principles of Criminal Trials*, The first part, Damascus University Press, 1982, p 10.
4. Houmed, A. *Principles of Criminal Trials*, previous reference, p 20.
5. Al Fadil, M. *Principles of Criminal Trials*, Fourth edition, Al-Ihsan Press, Damascus, 1977, p 42.
6. Cassation - Public Authority - Rule 94 - Decision 66 - Basis 92 - Date 3/15/1999, Al-Alusi Jarallah, A. *A set of legal rules approved by the General Authority of the Court of Cassation from 1988 to 2001*, Part One, First Edition, Legal Library, Damascus, 2001, p 308.
7. Cassation - Misdemeanor Resolution 847 dated 5/17/1954, Istanbuli, M. A *Collection of Legal Rules in Penal Rules*. First edition, Rule No. 1401, 1988, p776.
8. Cassation - Misdemeanor Resolution 322 dated 7/2/1966, Istanbuli M. A *Collection of Legal Rules in Penal Rules*, First edition, Rule No. 1402, 1998, p 776.
9. Houmed, A. previous reference, p 404.

10. Nasrat Manla, H. *The effect of the absence of the personal plaintiff on the civil lawsuit and his right to object to the judgment issued in absentia*, Lawyers Magazine, Issues Eleven and Twelve, 2000, p 20.
11. Fouda, A. *The Opposition in Civil, Penal and Sharia Matters*, University Thought House, Alexandria, 1992, p 50.
12. Badra, A. *Claiming the personal right before the criminal court*. First edition, Publications of the Bar Association in Aleppo, 1990, p 373.
13. Al Darzakli, Y. and Istanbuli, A. *The Criminal Collection of the Decisions of the Syrian Court of Cassation from 1949-1990*, Part Two, Second edition, 1992, p 90-91.
14. Badra, A. *Claiming the personal right before the criminal court*, First edition, Publications of the Bar Association in Aleppo, 1990, p 375.
15. Mostafa, M. *Criminal Procedures*, Cairo, 1964, p 484.
16. Al Darzakli, Y. and Istanbuli, A. *The Criminal Collection of the Decisions of the Syrian Court of Cassation from 1949-1990*, Part Two, Second edition, 1992, p 90-91.
17. Shams, M. *The Arabic Encyclopedia of Jurisprudence* - Part Two, Damascus, 1999, p 1025.
18. Houmed, A. previous reference, p 657.
19. Nasrat Manla, H. *The effect of the absence of the personal plaintiff on the civil lawsuit and his right to object to the judgment issued in absentia*, Lawyers Magazine, Issues Eleven and Twelve, 2000, p 21.
20. Bakour, Y. *Appeal against the criminal judgment in absentia (the objection)* , Lawyers Magazine, Issues One and Two, 2001, p 15.
21. Mostafa, M. *Criminal Procedures*, Cairo, 1964, p 374.
22. Badra, A. *The Criminal Judgment*, First edition, 1974, p 63 et seq.
23. Badra, A. *Claiming the personal right before the criminal court*, First edition, Publications of the Bar Association in Aleppo, 1990, p 377.